مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. مج 17 ع.1 جويلية 2026م - صفر 1448هـ ص ص: 11 – 38
V 17 N°1 (July, 2026), p11-38

❁ التحقيق في أسباب انفراد المالكية بـبعض أحكام بيع الثمار التي يتبع بعضها بعضا

Investigating the reasons why the Malikis are unique in some rulings on selling Implants which follow each other

أ. زهير كيحل*
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة (الجزائر)
zohirkihal74@gmail.com

تاريخ الارسال: 2026/01/29 تاريخ القبول: 2026/02/10 تاريخ النشر: 2026/07/30

ـ ملخص ـ

تختصُّ هذه الدراسةُ ببعضِ طرائق التَّفقهِ المذهَبي بـاعتبارهَا تحقِّقُ في مناهج التَّأصيلِ لمفرداتِ الأئمةِ الكبار كمنهجِ المالكيةِ في بناءِ الفروعِ المفردةِ في المعاملاتِ الماليةِ على أصولِ المذهبِ، ومن تلكِ المفرداتِ: ماورد في مسائلِ الزروعِ ونحوهَا كصحَّةِ بيعِ الثِّمارِ المتعاقِبةِ البطونِ جملةً واحدةً بـالنَّظر إلى بدوِّ صلاحِ البطْنِ الأوَّل.

وقد أَبانتِ الدِّراسةُ عن عددٍ من الأَسبابِ الرئيسةِ أدت إلى تَفرُّدهم، منهَا ما يرجعُ إلى النَّقل كعملِ أهلِ المدينةِ ونقل مَالكٍ في الموطأِ، ومنهَا ما يرجعُ إلى العقلِ كالقيَّاس والتَّخريجِ على أصولِ المذهبِ وقواعدهِ، سواءٌ الأصول القريبة كالتَّخريجِ على أصلِ المدوَّنة، أو الأصول البعيدة كالتَّخريجِ علىَ أصلِ الضَّرورةِ ورفعِ الحرجِ باعتبار أنَّ مسيسَ الحاجة يُنزَّلُ منزلةَ الضرورة، والنَّزع عن العَادةِ الظَّاهرة يعدُّ من الحرج البيِّن.

وممَّا يزيدُ هذه الأسباب قوةً توارد الفُهوم عليهَا من فقهاءِ الحنفيةِ والحنابلةِ كابن عابدين من الطَّائفةِ الأولى، وابن تيمية من الطَّائفةِ الثانيةِ. وتلك مزيةٌ لهَا وزنُها في الاختيارِ والتَّرجيح بالنَّظر إلى وزنِ الشَّهادةِ من خارجِ المذهبِ، ناهيكَ عن تأكيدهَا لرسُومِ الاستفَادةِ من مفرداتِ المالكيةِ في المذاهبِ الأُخرى، بل وترشيحُ طريقتهم لحلِّ بعضِ مشكلاتِ

النَّوازل الزِّراعيةِ ونحوهَا في المجَامعِ الفقهيةِ التي تعددت فيهَا مسائلُ الثَّمار والزروعِ تعدد طرائق التَّعامل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: المالكية، التحقيق، المفردات، الثمار، المعاملات.

Abstract

This study is concerned with some methods of doctrinal jurisprudence, as it investigates the methods of rooting the terms of the great imams, such as the Maliki approach in building individual branches in financial transactions on the principles of the doctrine, and among those terms what is mentioned in issues of crops and the like, such as the validity of selling fruits of successive implants as a whole Looking at the first state of health of the implant.

The study revealed a number of main reasons that led to their uniqueness, some of which are due to transmission, such as the work of the people of Medina and the transmission of Malik in the Muwatta, and some of which are due to reason, such as analogy and graduation according to the principles of school and its rules, whether they are close principles, like graduation based on the Mudawana, or other principles, like graduation based on the principle of necessity and reducing embarrassment, by Considering that the feeling of need is lowered to the status of necessity, and abandoning the obvious habit is considered a clear embarrassment.

These reasons gain strength from the convergence of understanding by the scholars of the Hanafi and Hanbali schools, such as Ibn Abidin from the former group and Ibn Taymiyyah from the latter.

This characteristic gives them authority in selection and preference,considering the reputable certificate from outside the school, not to mention their affirmation of the benefit of adopting Maliki terms in other schools. Furthermore, their endorsement of their approach in solving some of the problems of agricultural calamities and the like in jurisprudential academies in which the issues of implants and crops are numerous and there are many contemporary methods of dealing with them.

Keywords: Maliki, investigation, terminology, implant,

مقدمة

المذهبُ المالكيُّ واسعُ العطاءِ بالنَّظر إلى مواردهِ ومصادرهِ التي تلقَّاهَا الرَّعيل الأوَّل من إمامِ المذهبِ لـأجل بناءِ الفروعِ على الأصولِ، ومنها: بناءُ بعضِ فروعُ المعاملاتِ الماليةِ، سواءٌ تلك التي انفرد بهَا إمامُ المذهبِ، أو تلكَ التي انفرد بهَا بعضُ شيوخ المذهبِ من بعدهِ، وإن كان القسمُ الأوَّل هو الذي حَظي بالاستفادةِ أكثر علىَ مستوى المحافلِ العلميةِ التي تُعنى بالنَّظرِ في جزئياتِ المعاملاتِ المعاصرةِ، المتشعبةِ المسالكِ والطَرائقِ.

ولهذا وقعَ الاختيارُ عَلى دراسةِ أسباب تفرُّد المالكية ببعضِ أحكام المعاملات الماليةِ.

وهذا باعتبارِ التَّدقيق في معرفة تلك الأسبابِ موردٌ معينٌ في الحكم على مدى صحةِ الأصول المبنيَّةِ عليهَا.

وأمَّا التَّقيُّدُ ببعضِ مَسائلِ الزُّروع والثِّمار ونحوهمَا؛ فلأجل عنايةِ الشريعة بهَا عنايةً خاصةً، سواءٌ من حيثُ بركة التَّحصيل فيها باعتبارها مظنَّة البركة؛ لتعلُّقهَا بأقوات النَّاس، أو من حيثُ سد طرائق الربا المفضيةِ إليهَا؛ لكونهَا مظنَّةُ الاقتياتِ والادِّخارِ، أو من حيثُ البعد المقاصدي في المحافظة عليها؛ لأنَّها مرتبطةٌ بمقصد حفظ المال.

ناهيك عن كونها من الفروض الكفائية التي يُجبر النَّاس عليها بحسب ما أورده الإمام القرطبي[1].

وأمَّا التَّحقيق في الأسباب الرئيسة لتفرُّدِ المالكية بصحة بيع الثِّمار المتعَاقبةِ البطونِ جملةً واحدةً بالنَّظر إلى بدوِّ صلاح البطن الأوَّل، فالمقصدُ منه الإبانةُ عن بعضِ طرائقِ الاستفَادةِ من الفروعِ الفقهيةِ عند المالكيةِ في أَجوبةِ الاعتراضاتِ عن بعضِ الإشكالاتِ المختصةِ بمسائلِ الزُّروعِ والثِّمار.

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/ 306.

والإشكاليةُ الرئيسةُ: ما مدى قوة الأدلَّة التي بنى عليها المالكيةُ انفرادهم بصحة بيع الثِّمار المتعاقبةِ البطونِ؟

وذلك بالنَّظرِ إلى كون الانفرادِ عن المذاهبِ الأُخرى مفتقرٌ إلى شجَاعةٍ فقهيةٍ.

وأهم فروع الإشكالية:

1– ما المقصودُ بالتَّحقيق في مفرداتِ المالكية؟ وهل هناك فرقٌ بين مفرداتهم؟

2– ما هي أهم أسبابُ انفراد المالكية ببعض أحكام بيع الثِّمار؟

4– هل مفرداتُ المالكية في بيع الثِّمار ممَّا نص عليه إمامُهم؟ أم هناك المخرَّجُ منها؟

5– هل هناك رسومُ استِفَادَةٍ من تلك المفرداتِ في فقه المخالفِ؟

ومن أهداف الدراسة:

1–إبرازُ بعض أوجُه القوَّة التي ترتكز عليها أصولُ المالكية.

2- الكشفُ عن بعضِ رسوم الاستفادةِ من فقهِ الفروع.

وحسب اطلاعي على الدِّراسات السابقة؛ فإنِّي لم أقف على بحثٍ أُفرد لهذه الجزئية. وإن كان مَا مِن بحثٍ إلَّا وله إطارٌ عامٌ يشترك فيه مع بعض الدِّراسات.

وإنَّما أرجُو أن يكون من حسناتِ هذه الدراسة: التَّحقُّق من الأسباب الرئيسة التي ترتكز عليها هذه المفرَدة

وبناءً عليه: كان المنهج الأوفرُ حظًا في هذه الدِّراسة هو المنهجُ الاستقرائي القائم عَلى تتبع أصل المسألة في أمهاتِ كتب المذهب المعتمدة، كالموطأ، والمدونة، إضافةً إلى تتبع فروعها في بعض شروحِ المختصرِ المعتمدةِ، كالشَّرح الكبير للدردير، ومنحِ الجليل لعليش، وكلُّ ذا لأجلِ ضبط القول المعتمد عند المالكية؛ لأنَّه مرتكَزُ الانفراد.

وقد تمَّ تقسيم العمل وفق الخطة الآتية:

مدخل تمهيدي: ضبط المفاهيم

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التحقيق في المفردات

المطلب الثاني: مراتب المفردات عند الأئمة

المبحث الأول: التحقق من انفراد المالكية ببيع الثمار المتتابعة

المطلب الأول: التحقق من أقوال المالكية

المطلب الثاني: التحقق من أقوال المذاهب الثلاثة

المبحث الثاني: مرتكزات انفراد المالكية بصحة بيع الثمار المتعاقبة

المطلب الأول: المرتكزات النقلية

المطلب الأول: المرتكزات العقلية

المطلب الثالث: الاعتراضات والأجوبة

الخاتمة: وقد ذُكر فيها أهم النتائج

مدخل تمهيدي: ضبط المفاهيم

لقد عُقد المدخل التَّمهيديُّ لضبط بعض المفاهيم، وقد حوى المدخلُ مطلبين: الأول بعنوان: التَّحقيقُ في مفردات المالكية، والثاني بعنوان: مراتبُ المفردات عند الأئمة.

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التحقيق في مفردات المالكية

هذا المطلب لضبط بعض المصطلحات المعاينة على تصور البحث، وأهمها: "التَّحقيق"، "المفردات".

الفرع الأول: مصطلح التحقيق

1- التحقيق في اللغة: بمعنى: **الإحكامُ، والإثباتُ، والصّحةُ.**

أ- جاء في مقاييس اللُّغة: (حَقَّ) الحاءُ، وَالقافُ: أَصلٌ يدلُّ على الإحكَامِ والصِّحةِ [1]

ب- جاء في لسان العرب: " حَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ، ويَحُقُّ حَقًّا وحُقوقًا: صَارَ حَقًّا وثَبتَ" [2]

2- التحقيق اصطلاحا: الإثباتُ بالدليل والبرهان

أ- جاء في التَّعريفات للجرجاني: التَّحقيقُ بمعنى: "إثباتُ المسألة بـدليلها " [3]

ب- جاء في معجم لغة الفقهاء: التَّحقيق: من حقَّقَ؛ أي: أثبتَ بـ: الدَّليل والبرهان[4].

الفرع الثاني: مصطلح المفردات

هذا المصطلحُ جديرٌ بالبيان؛ وجديرٌ بالتَّوسع من حيثُ الاصطلاح، وضبط مراتبِ الانفراد عند الأئمة.

ولأجلها عُقدت بعده فروعٌ آخر لمزيد الشرح والتمثيل، لكن بعد ضبط المعنى اللغوي والاصطلاحي له.

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، 15/2.

[2] ابن منظور: لسان العرب، 10/ 49.

[3] الجرجاني: التعريفات، ص 53.

[4] رواس قلعجي- صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص 123.

1- المفردات في اللغة:

المفردات في اللُّغة جمع مفردةٍ توضع للدَّلالة على **الفردِ المنفردِ، المنقَطعِ عن غيره**.

جاء في مقاييس اللُّغة: (فَرَدَ): الفاءُ، وَالرَّاءُ، وَالدَّالُ: أَصلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُحْدَةٍ مِنها: الْفَردُ؛ أي: الوتر

ومنها: الفاردُ المنفردُ؛ أي: المنقطعُ عن غيره كانقطاع حيوانٍ عن سائرِ القطيعِ من جنسه [1].

وبـالجملة: المفرداتُ من الفردِ الذي لا نظير له، والواحد الذي لاثاني له[2].

المفردات في الاصطلاح: يقصد بالمفردات في المسائل الفقهية: " ما انفـرد به عالـمٌ عن أقرانـه وطبقته، وأهل فنِّـه، في الرَّأي والاختيـــار"[3]

ويقصد بـ: المفردات عند المالكية في هذه الدراسة:

1- أن يكون القول المفرد هو مشهور المذهب.

2- أن يكون القول المفرد يخالف مشهور مذاهب المخالفين.

والمقصود بـالمخالفين: المذاهب الثلاثة، وليس مجموع فقهاء الأمة.

والحاصل: لايقدحُ في الانفرادِ موافقةُ بعض المذاهبِ الأخرى، إذا لم تكن الموافقةُ للمشهور عندهم. أي: قال بها بعضُهم، لكن ما عليه الفتوى عندهم مخالفٌ لـمذهب المالكية [4].

وبالنظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي يمكن اقتراح التعريف الآتي لمصطلح التحقيق في مفردات المالكية: الإثباتُ بالحجَّة والبرهان انفرادُ المالكية بقول مشهورٍ يخالفُ معتمد المذاهب الثلاثة بناء على بعض الأُسس التي اختص بها المذهب في بناء الفروع على الأصول عند ضبط مابه الفتوى-والله أعلم-.

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، 4/ 500.

[2] ابن منظور: لسان العرب، 3/ 332.

[3] أبو زيد، بكر عبد الله، المدخل المفصل، 908/2.

[4] الصرامي: مفردات المالكية، ص 174.

المطلب الثاني: مراتب المفردات عند الأئمة

إيضاحُ تقاسيم مفردات الأئمة باب مهمٌ في ضبط المفاهيم المعينة على تصور الدراسة.

الفرع الأول: المفردات عند الأئمة الكبار.

لكلِّ إمام من الأئمة الكبار مفردات استقل بها؛ لتباين الأصول من مذهب إلى آخر.

وتلك حسنةٌ من حسناتِ المذاهب الفقهية، بل من حسناتِ إمام المذهب نفسه، فلا يستأثرُ إمام المذهب عن غيره من الأئمة إلَّا إذا استقل ببعض الأصول، وتلك مزيةٌ من مزايا الاجتهاد المطلق.

قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ: ولا ريب أنَّ الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفردون بها، ولا يُعلم أحدٌ سبقهم إلى القول بها، وهذا بناءً على تمسكٍ فيها بعمومٍ، أو قياسٍ، أو حديثٍ صحَّ عند أحدهم [1].

وبالنَّظر إلى ما تمَّ إيراده بدا لي: بأنَّ المفردات عند الأئمة الكبار هي: المسائلُ التي انفرد بها المجتهد المطلق بناءً على القواعد استقل بها.

وبه يظهر بعض الفرق بين المجتهد المطلق، ومجتهد المذهب الذي له مشاركةٌ في الاختيار والترجيح، والانفراد لكنه لا يستقلُّ بأصولٍ جديدة، وهذا صنيع الكثير ممن شهد لهم عِدَّةٌ من الأئمة بالتَّقدم في الفقه.

الفرع الثاني: المفردات عند الأصحاب

لكل واحد من أصحاب الإمام ببعض الأصول التي انفرد بها عن غيره من الأصحاب. وهذا كثير الورود في كتب التخريج المذهبي ومنها:

ما أورده ابن رشد في البيان والتحصيل: ففي سماع ابن القاسم: من أَحرَم يوم التروية متمتعًا، فلا بأس أن يصُوم يوم عرفة، ويومين من أيام التشريق.

[1] الذهبي: تذكرة الحفاظ، 3/230-231

قال ابن رشد: هذا على أصله بأنَّ صوم الثلاثة في الحجِّ، والسبعة بعد رجوعه، لا يلزم فيه المتابعة.

وأمَّا على أصل ابن حبيب: الثلاثة متتابعات، فلا يجوز صوم يوم عرفة؛ لأجل فطر يوم النحر[1]

والحاصل: لكل صاحب مذهبٍ مفرداتٍ استقلَّ بها، ولكل مجتهدٍ في المذهبِ مفرداتٍ اختص بها.

وإنَّما القسم الأول بالنَّظر إلى المذاهب الأخرى كمسألة: بيع الثِّمار المتعَاقبةِ البطونِ جملةً واحدةً.

والقسم الثاني بالنظر إلى قواعد المذهب سواءٌ كان الانفراد في الرواية، أو الانفراد في الاختيار.

ومثال الأوَّل: ما ورد في النوادر في مسألة: "**التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة العيد**".

قال ابن أبي زيد: وانفرد ابن القاسم بروايته عن مالك بأنَّه لم يأخذ بإذن عثمان لأهل العوالي[2].

ومثال الثاني: ماورد في شرح التلقين في مسألة: "**لا يُترك للمفلس شيءٌ من ماله**".

قال المازري: انفردَ ابن كنانة بهذا المذهب دون مالك وأصحابه؛ فإنَّهم اتفقوا أن يُترك له من ماله بعض ما لابدَّ منه، ولا غنى له عنه مثل: الواجب من ستر عورته، والواجب من الغذاء الذي يحفظُ حياته[3].

وبالنَّظر إلى ما تمَّ إيراده بدا لي: بأنَّ المفردات عند أصحاب الإمام هي: المسائل التي انفرد بها مجتهد المذهب سواءٌ في طريقة رواية المذهب، أو في طريقة اختياره-والله أعلم-.

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل، 277/2.

[2] ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 458/1.

[3] المازري: شرح التلقين، 3-1/ 260.

المبحث الأول: التحقق من انفراد المالكية ببيع الثمار المتتابعة

المطلب الأول: التحقق من أقوال المالكية

هناك من الثمار ماله بطونٌ يعقب بعضها بعضًا بلا تميز، فهل يجوز بيع المعدوم منها بناء على الموجود؟ أي: هل يجوز بيع كل لقطة لوحدها، أم يصح بيع جميع لقطاتها؟ اختلف فقهاء المذاهب في هذه المسألة. فانفرد المالكية بـالجواز عكس المذاهب الثلاثة الأخرى.

ولقد تمَّ تقسيم المطلب إلى فرعين الأول بعنوان: **رأيُ المالكية قبل استقرار المذهب**، والثاني بعنوان: **رأيُ المالكية بعد استقرار المذهب**؛ مع بعض التَّوسع مقارنةً بالمذاهب الأخرى؛ لأجل التحقق هل المفردة مما اتفق عليه أهل المذهب؟ أم مما اختلف فيه عبر أطواره المتعاقبة؟

الفرع الأول: رأيُ المالكية قبل استقرار المذهب

قَالَ مَالِكٌ: **الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ[1]، وَالْخِرْبِزِ[2] والجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّى تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ** [3].

علَّق الباجي في المنتقى: وهذا كما قال فإنَّ بيع القثَّاء، إذا بدا صلاحه جائز بشرط أن يشتمل البيع على جميع ما يخرج منه إلى آخره، وهذا حكم ما يأتي بعضه دون بعض، ولا يتميز أولهُ من آخره [4].

وهو ما ذهب إليه ابن الجلاب[5]، واللخمي[6]، والمازري[7]، وغيرهم.

[1] هو الخيار، وقيل: يشبه الخيار، (الزر قاني: شرح الموطأ، 396/3).

[2] هو: صنف من البطيخ، (الزر قاني: شرح الموطأ، 396/3).

[3] أخرجه مالك في كتاب البيوع باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، رقم: 13، (الموطأ، 619/2).

[4] الباجي: المنتقى شرح الموطأ، 138/6.

[5] ابن الجلاب: التفريع، 93/2.

[6] اللخمي: التبصرة، 4236/9.

[7] المازري: شرح التلقين، 461/2.

الفرع الثاني: رأيُ المالكية بعد استقرار المذهب

قال الشيخ خليل في مختصره:"**وَلِلمُشْتَرِي بُطُونُ: كـيَاسَمِينَ، وَمَقْثَأَةٍ، وَلا يَجُوزُ: بكَشَهْرٍ، ووَجَبَ ضَرْبُ الأَجَلِ إِنِ اسْتَمَرَّ: كَـالْمَوْزِ**"[1].

ولقد قع الاختيار على الشرح الكبير للدردير في شرح عبارة خليل؛ لعنايته بضبط معتمد المذهب.

وإيضاح العبارة عنده: لما ذكر المصنفُ ما تتميز بطونُه أعقبه بما لا تتميز بطونُه، وهو قسمان:

القسم الأول: " بطونُ الثمار التي لها آخر"، كيَاسَمِينَ وَوَرْدٍ، وخِيَارٍ وَبطِّيخٍ.

وحكمها: أن يُقضى بها للمشتري ولو لم يشترطها، ولا يجوز توقيتها بوقت: كـالشهر.

القسم الثاني: "بطونُ الثمار التي لا آخر لها": كـالموز في بعض الأقطار.

وحكمها: وجوبُ ضرب الأجل فيما يخلُف بعضه؛ أي: كلَّما قُطع منه شيءٌ خلفه آخر[2].

وهو المشهور الذي استقرت عليه الفتوى عند المالكية [3].

وأمَّا داعي التَّفريق بين المرحلتين؛ فلأجل التحقق من شرط الانفراد المشار إليه من قبل، وتحصيله:

1– أن يكون القول المفرد هو مشهور المذهب.

2– أن يكون القول المفرد يخالف مشهور مذاهب المخالفين.

وبه يفسر: التَّفريقُ بين مرحلة الاستقرار وقبله في المذاهب الأخرى.

[1] الشيخ خليل: المختصر، ص 189.

[2] الدردير: الشرح الكبير، 187/3.

[3] عليش: منح الجليل، 295/5

المطلب الثاني: التحقق من أقوال المذاهب الثلاثة

الفرع الأول: رأي الحنفية والشافعية والحنابلة قبل استقرار المذاهب

بالنَّظر إلى كتب الفقه المقارن التي وجدت قبل استقرار المذاهب: فإنَّ قول عامة المذاهب من الحنفية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3] هو القولُ بعدمِ صحة بيع المعدمِ من القثَّاء، والخيار، وما أشبه ذلك إلَّا لقطةً لقطةً.

أي: لا يصح بيع المعدوم منها تخريجًا على جواز بيع الموجود، إلَّا ما ورد عن بعض فقهاء الحنفية[4]، أو الرواية المخرَّجة على أصول الإمام أحمد بالجواز مطلقا بحسب ما أورده ابن تيمية عن ابن عقيل الحنبلي[5]

الفرع الثاني: رأيُ الحنفية والشافعية والحنابلة بعد استقرار المذاهب

1- **المعتمد عند الحنفية:** عدمُ صحة بيع ما لم يبرُز من الثِّمار المتتابعة مع ما برزَ منها[6].

2- **المعتمد عند الشافعية:** عدمُ صحةِ بيع الثِّمار التي يغلب التَّلاحق فيها، والاختلاط إلَّا بشرطِ القطع[7].

3- المعتمد عند الحنابلة: عدمُ جواز بيع الثِّمار التي يعقب بعضها بعضًا إلَّا لقطةً لقطةً، أو مع الأصل [8].

[1] السرخسي: المبسوط، 197/13.

[2] الماوردي: الحاوي الكبير، 5/ 192

[3] ابن قدامة: المغني، 160/6.

[4] السرخسي: المبسوط، 197/13.

[5] ابن تيمية: مجموع الفتاوي، 36/29.

[6] ابن عابدين: رد المحتار، 555/4.

[7] الشربيني: مغني المحتاج، 502/2.

[8] البهوتي: كشاف القناع، 282/3.

والتحصيل: القول بــجواز بيع المعدوم من الثِّمار المتتابعة البطون من مفردات المالكية، ولا يقدحُ موافقة بعض الحنفية لهم، ولا الحنابلة في الرواية المخرَّجة عندهم؛ لأنَّ المعتمد عند هؤلاء خلاف مشهور مذهب مالك.

المبحث الثاني: مرتكزات انفراد المالكية بصحة بيع الثمار المتعاقبة

لقد أَتى هذا المبحث لأجل التحقيق في الأسباب الرئيسة التي أدت إلى انفراد المالكية بصحة بيع الثمار المتعاقبة البطون، وذلك بالنظر في مرتكزات الانفراد، ومدى الاعتماد عليها عند الموافق والمخالف؛ ولأجل الكشف عن ذلك عُقد المطلبُ الأول بـعنوان: **المرتكزات النقلية**، والمطلب الثاني **بعنوان: المرتكزات العقلية.**

المطلب الأول: المرتكزات النقلية

المقصود بالمرتكزات النقلية: أهم الأسس التي تستند إلى النقل، **كــ: "عمل أهل المدينة""ونقل مالك في الموطأ"**، وتقديمهما؛ باعتبارهما من أهم أصول الاستدلال عند المالكية.

الفرع الأول: عمل أهل المدينة

المرتكز الأوَّل الذي عوَّل عليه المالكية في القول **بــ: "صحة بيع الثمار التي يتبع بعضها بعضًا "** هو عمل أهل المدينة؛ بــاعتباره من المرتكزات العظيمة لديهم، وما طريقه النقل أصل لا يزعزع[1]

وقد عبر مالكٌ عن عمل أهل المدينة بــقوله "**الأمرُ عندنا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ، والجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ**"[2]؛ والعبارة صريحة في الدلالة على عمل أهل المدينة بــالنظر إلى ما أورده عياض في ترتيب المدارك عن

[1] القاضي عياض: ترتيب المدارك، 2/ 74.

[2] مالك: الموطأ، 619/2.

مالكٍ في تفسيره لتلك العبارة. قال مالكٌ: وحيث قلت: "**الأمر عندنا**"؛ **أي**: "ما عمل النَّاس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم"[1].

الفرع الثاني: نقل مالك في الموطأ

المرتكز الثَّاني الذي عوَّل عليه المالكية في القول **بـ**: "**صحة بيع الثمار التي يتبع بعضها بعضًا " هو نقل مالك في الموطأ لصحة بيع البطيخ، وما أشبهه**[2]، والموطأ هو الكتاب الذي خطه بيده بعد رسمه **لـمنهجه** الذي توكأ عليه في الاجتهاد والفتوى؛ ولهذا حظي والتقدير والتقديم عند الاستدلال للمذهب[3].

فكان من قواعد التحقيق عندهم: الاعتمادُ على أنقال مالكٍ في الموطأ، وترجيحها على أنقال غيره[4].

المطلب الأول: المرتكزات العقلية

المقصود بـ: المرتكزات العقلية: "**القياس على النص**"، و"**التخريج على الفرع**".

الفرع الأول: القياس على النص

الأسُّ العقليُّ الأول الذي ارتكز عليه المالكية هو: القياس على النص النبوي الذي استفتح به مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **–ه–**: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ**» [5]

[1] ابن العربي: القبس، ص 203.

[2] مالك: الموطأ، 619/2.

[3] البهوتي: كشاف القناع، 282/3.

[4] المازري: شرح التلقين، 1-3/ 319.

[5] مالك: الموطأ، 2/ 619.أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 6194، (صحيح البخاري، 3/ 77، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: 1534، (صحيح مسلم، 1165/3)

قال ابن عبد البر: ومن أَحسن مَا يحتجُّ بهِ فِي ذَلكَ أنَّ السنَّة وردت بالنَّهي عن بيعِ الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها، ولولا طيب أولها لم يجز بيعها، فكذلك بيع ما لم يُخلق في المقاثي يكون تبعا لما خُلق من ذلك، كما كان ما لم يطب من الثَّمرة تبعًا لما طَاب[1].

الفرع الثاني: التخريج عن طريق التقييد

المقصود بالتَخريج هنا ليس التخريج على الفرع، إنَّما التخريج بمعنى التقييد بنص الإمام لأنَّ من التخريج ما يتجه إلى تأويل روايات الإمام بناء على قواعد معلومة منها الإطلاق والتقييد[2].

أي: الأسُّ العقليُّ الثاني الذي ارتكز عليه شيوخ المذهب هو: التخريج عن طريق التقييد بنص الإمام

وصورته: تقييد تخريج تقييد أهل المذهب القول بصحة بيع الثمار التي يتبع بعضها بعضًا "بشرط: فناء الثمرة، وهذا التقييد بالنَّظر إلى منع مالك في المدونة: شراء المقتأة، وما تُخلف شهرا[3].

المطلب الثالث: الاعتراضات والأجوبة

القصد من هذا المطلب بيان بعض وجوه النُّقود والرُّدود، وقد اختص الفرع الأول بقسم: "**النُّقود**" المعبر عنه بصيغة: **الاعتراضات**، واختص الفرع الثاني بقسم: "الرُّدود" المعبر عنه بصيغة: **أجوبة الاعتراضات**.

[1] ابن عبد البر: الاستذكار، بتصرف 6/ 312.

[2] توار بن شلي: نظرية التخريج، ص 285، وما بعدها.

[3] سحنون: المدونة، 3/ 190.

الفرع الأول: الاعتراضات

من الاعتراضات ما يرجع إلى النص، كالاستدلال بنص الحديث، ومنها: ما يرجع إلى العقل كالقدح في مسلك القياس، ومنها: ما يرجع إلى القواعد العامة، كدعوى عدم تحقق الضرورة.

ومنها ما يرجع إلى الضوابط الخاصة بعقد البيع والعقود المشابهة له كعدم الجهالة والغرر.

1- الاعتراضات النقلية:

من أهم وجوه الاعتراضات النقلية على استدلال المالكية بالمعقول: " **نهى النَّبيُّ -ه- عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**"[1]؛ فظاهر الحديث يؤيد رأي الشافعية.

ووجوه الاستدلال عند الشافعية: كلُّ قياس يرفع النص وجب طرحه[2].

والمقصود بالقياس الذي يرفع النص؛ أي: يرفع حكم النص، وكل تأويل يرفع النص فهو باطل[3].

وهذا من أقوى الردود على استدلال المالكية بالمعقول: إذا بدا صلاحُ أول الثِّمار، جاز بيع جميعها بطيبِ أولها، وكذلك بيع ما لم يخلق في المقاثي يكون تبعًا لما خُلق كما كان ما لم يطب من الثَّمرة تبعًا لما طَاب[4]

فقياس المالكية فيه مصادمةٌ للنص، فوجب تقديم الخبر على النَّظر.

2 – الاعتراض العقلية

من وجوه الاعتراضات العقلية: القدح في أقيسة المالكية من وجوه منها:

أ-الوجه الأول: القدح بالفرق والمقصود بالقدح بالفرق في قواعد الأقيسة والعلل: إبداءُ معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى[5].

(1) الحديث مخرج في هذه الصفحة.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، 5/ 192

(3) الزركشي: البحر المحيط، 131/7.

(4) ابن عبد البر: الاستذكار، 6/ 312.

(5) القرافي: شرح تنقيح الفصول، 359/2.

والمعنى الموجود في صورة الأولى المفقود الأخرى: اعتبار ما بدا صلاحه من الثمار قد نجا من العاهة، وجاز بيعه بـشرط الترك، فلذلك جاز بيعه مطلقا، وأما ما لم يبد صلاحه فليسه كله كذلك[1].

أي: المعنى مناسب للحكم بالجواز في صورة الأولى دون الصورة الثانية.

ب- الوجه الثاني: القدح بـالنقض

ومعنى النقض: وجود الوصف المعلل به دون الحكم[2].

والوصف المعلل به يوجد في ثمرة النَّخل، لكن لا يجوز بيع ما لم يخلق منها تبعا لما خلق.

أي: ثمرة النخل لا يصح بيع ما لم يخلق منها تباعا لما خلق، وإن كان ما لم يبد صلاحه تبعا لما بدا[3]

والدليل: أَنَّ النَّبِيَ -ه- نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ[4]، وهذا متفق عليه بين المالكية وغيرهم[5].

3- الاعتراض بالقواعد العامة والخاصة

أ-الاعتراض بالقواعد العامة

المقصود بالقواعد العامة في هذا الموضع: تلك القواعد الكلية، أو الأصول العامة المستفادة من جملة نصوص شرعية، أو التي عُلمت من الدين بالضروة كـقاعدة: رفع الحرج في الدين، ومقاصد المكلفين[6].

(1) الماوردي: الحاوي الكبير، 5/ 192

(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ص399.

(3) ابن قدامة المقدسي: المغني، 160/6.

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: 2194، (صحيح البخاري: 3/ 77). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: 1555، (صحيح مسلم: 1190/3).

(5) ابن قدامة: المغني، 6/ 148-149.

(6) الروكي: نظرية التقعيد الفقهي، ص49.

ومن القواعد الشبيهة بها قاعدة: **"الضرورة"**، وهي أصل متفق عليه من حيث الجملة، وإنَّما الخلاف في تحقُّقِها لما يتجاذبُها من القواعد الفرعية، وبه يفسر اعتراض الحنفية لقول المالكية: **بـصحة بيع الثمار المتتابعة البطون.**

ووجه الاعتراض عندهم: عدم تحقُّق الضرورة؛ لأنَّ جعل المعدوم حقيقة موجودًا حكمًا للضرورة فقط. ولا ضرورة في الباذنجان والبطيخ، فإنَّه يمكنه أن يبيع أصولها حتى يكون ما يحدث من ملك المشتري له.

وفي الثمار يمكنه أن يشتري الموجود المنتفع به ببعض الثمن، ثمَّ يؤخر العقد فيما بقي إلى أن يصير منتفعًا به [1].

ب- الاعتراض بالقواعد الخاصة:

المقصود بـالقواعد الخاصة في هذا الموضع: الضوابط الخاصة بعقد البيع، والعقود المشابهة له.

ومن القواعد الخاصة في البيع ما يرجع إلى المعقود عليه، ومنها: أن لا يكون المعقود عليه معدومًا[2].

وبالنّظر إلى هذا الضابط: فإنَّ بيع الثمر قبل بدو الصلاح، والزرع قبل ظهوره من بيع المعدوم.

وعليه يتخرج: بيع ما لم يظهر من الثمار المتتابعة البطون كالبطيخ والباذنجان وغيرهما [3].

وعلى هذا الأساس: لا يصح بيع المعدوم، ولو اجتمع مع الموجود؛ لأنَّ المعدوم من الثمار لا يقبل البيع.

وأمَّا حصة الموجود من البدل ففيها جهالة تؤثر على صحة العقد [4].

[1] السرخسي: المبسوط، 197/12.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، 5/ 139.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع، 5/ 139.

[4] السرخسي: المبسوط، 197/12.

الفرع الثاني: أجوبة الاعتراضات

من أقوى الأجوبة عند المالكية عملُ أهل المدينة الذي رواه مالك في الموطأ، وكفى به حجة في النَّقل؛ لأنَّ نقله وحده كافٍ في الثبوت خاصة إذا أتى بصيغة "**الأمر عندنا**"؛ لقوة دلالتها على العمل المستفيض بالمدينة.

وعمل أهل المدينة مستفاد من نقل مالك في الموطأ: **الأمرُ عندنا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ، وَالْخِرْبِزِ، والجَزَرِ إِنَّ بَيْعَهُ، إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ"** [1].

قال مالكٌ: وحيث قلت: "**الأمر عنـــدنا**"؛ **أي**: "ما عمل النَّاس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم" [2].

1- الأجوبة المجملة: من القواعد الكلية: قاعدة الضرورة باعتبارها أصلٌ عظيمٌ وقع التنبيه عليه في نصوص شرعية كثيرة.

ومن الضرورة: رفع الحرج، ومن أنواعه: نَزعُ النَّاس عن عادتهم وأعرافهم، ولقد كان من عادة شيوخ المالكية في الفتيا والقضاء كراهةُ تغير عوائد النَّاس والعدول عنها ما أمكنهم، إذا وُجِد لها مستندٌ مما سلف [3].

وهذا المنهج ليس بدعا من المالكية، بل هو عتيق عند الحنفية خاصة؛ لأنَّ في نزع العادة الظاهرة حرجًا بينًا [4].

ومن الضرورة: مسيسُ الحاجة، وكم من عقد بيع عند الشافعية السبب الظاهر في تصحيحه مسيسُ الحاجة وكم من جاهلاتٍ احتملت لأجل مسيس الحاجة الذي يجرُ إلى أضرارٍ عظيمة[5]،

[1] مالك: الموطأ، 619/2.

[2] ابن العربي: القبس، ص 203.

[3] الونشريسي: المعيار المعرب، 460/8.

[4] السرخسي: المبسوط، 14/13.

[5] الجويني: نهاية المطلب، 350/3، 440/7.

ومن الضرورة: فوت المصلحة وبعض أنواع الثمار عند الحنابلة المصلحة بيعها كذلك، بل بيعها خلاف ذلك فيه مشقة عظيمة [1].

والقصد من هذه الأجوبة هو الانتصار لرأي المالكية عن طريق إلزام أصحاب المذاهب بأقوالهم. وهذا تحصيل وجهةُ نظري بعد طول استقراءٍ لجملة من أقوال المذاهب الأخرى.

2- الأجوبة التفصيلية:

أ- من أجوبة الاعتراضات على الاستدلال بالقياس

إن عُنى برد النص أنَّ القياس يرفع حكم النص أصلاً، فغير موجود هنا.

وإن عنى به أنه يرفع بعض ما تناوله اللفظ، ففساد هذا القياس غير مجمع عليه[2].

وعلى التسليم برفع حكم النص جملة، فمن الغرر ما يجوز لموضع الضرورة [3]، ونظيره الرخصة في السَّلم للضرورة مع أنَّه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة أمكن إلحاقه بالسَّلم[4].

ب- من أجوبه الاعتراضات على الاعتراض بالقوادح

أ- **الاعتراض بالفرق**؛ أي: عدم جوز بيع الثمار التي لها بطون للفرق بينها، وبين بيع ما بدا صلاحه.

يجاب عنه بقادح النقض؛ أي: وجود الوصف المعلل به دون الحكم في بعض العقود المشابهة عند الشافعية.

كقولهم: إذا وُجد بدو الصلاح في بعض نوع من جنس جاز بيع جميع ما في ذلك الحائط من ذلك النوع [5]

ولو قيل: بعدم الجواز؛ لأدى إلى الضرر بسوء المشاركة، واختلاف الأيدي [6].

[1] ابن القيم: إعلام الموقعين، 10/2.

[2] الأسمندي: بذل النظر في الأصول، ص 634.

[3] المازري: شرح التلقين، 2/ 463.

[4] ابن عابدين: رد المحتار، 4/ 555-556.

[5] العمراني: البيان، 259/5.

[6] العمراني اليمني: البيان، 259/5.

فالوصف المعلل به من حيث الجملة نفسه مع تخلف الحكم عندهم في بيع المَقَاثِئ والمباطِخ إذا طابتْ.

وإنَّما قد يفرق الشافعية بين هذا، وذاك بالنَّظر إلى القول: بأنَّ التَّرجيح بين العلل في مسائل الفقه بعضه أغمضُ من بعض، وهو غير منكر في أماكن الخفاء، فقد يغلبُ على ظن فقيه مالا يغلب على ظن غيره [1].

ب- الاعتراض بالنقض: أي: قولهم: ثمرة النخل لا يصح بيع ما لم يخلق منها تباعًا لما خلق، وإن كان يبد صلاحه تبعا لما بدا، **يجُاب عنه بالفرق**؛ أي: وجود معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى.

وطريقة القدح بالفرق: النَّخل تخلق جميعا ثمَّ يبدو صلاحها شيئًا فشيئًا، ويجعل ما لم يبدو تبعًا لما بدا، لكن هنا ظهور الثمرة بدو لصلاحها، فيجعل ما لم يظهر من الثمر تبعًا لما ظهر [2]

3- من أجوبة الاعتراض على الاستدلال بالقواعد العامة والخاصة من القواعد العامة: الضرورة ورفع الحرج، والعرف والعادة.

من أجوبة الضرورة ورفع الحرج: صنيع ابن تيمية عندما اختار القول بصحة: "**بيع المَقَاثِئ والمَباطِخ إذا طابتْ**" بالنَّظر إلى مسيس الحاجة المفضية إلى ضررٍ عظيمٍ[3]، ومن أجوبة: العرف والعادة صنيعُ ابن القيم عندما اختار القول بجواز هذا النوع من البيع بالنَّظر إلى جريان العادة، واستمرار عمل الأمة [4]، في حين جمع ابن عابدين بين تحقُّق الضرورة في في زمانه، وبين رفع الحرج المتوقع عند القول بالمنع، فكان الأسعد: القول بالجوز [5]

[1] المازري: شرح التلقين، 479/1.

[2] الصرامي: مفردات المالكية، ص 176.

[3] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 36/26.

[4] ابن القيم: زاد المعاد، 498/6.

[5] ابن عابدين: رد المحتار، 4/ 555.

ومن تفاصيل تلك الاستدلالات: ما أورده ابن القيم: لم يأتِ بالمنع نص، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ صحيحٌ، والَّذين قالوا بالمنع لا ينضبط قولهم شرعًا ولا عرفًا، ويتعذَّر العمل به غالبًا، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدِّي إلى التَّنازع الشَّديد؛ لأنَّ المشتري يريد أخذ الصِّغار والكبار، ولا سيَّما إذا كان صغاره أطيبَ، والبائع لا يؤثر ذلك، وليس في ذلك عرفٌ منضبطٌ، وقد تكون المِقْثَأة كبيرة، فلا يستوعب المشتري اللُّقطة الظَّاهرة حتَّى يَحدُث فيها لقطة أخرى، فيختلط المبيع بغيره، ويتعذَّر تمييزه، ويتعسَّر على صاحب المِقْثأة أن يُحضر لها كلَّ وقتٍ من يشتري ما تجدَّد فيها، ويُفرِده بعقدٍ، والشَّريعة لا تأبي ذلك، ولو أُلزِم النَّاس به لفسدت أموالهم، وتعطَّلت مصالحهم[1]

ولقد نقلتُ كلام ابن القيم بطوله لعسر التصرف في جودة أسلوبه، وكلماته الآخذ بعضها برقاب بعض.

وقريب منه ما أورده ابن عابدين: ولا يخفى تحقُّق الضرورة في زماننا، ولا سيما مع كثرة الأشجار والثمار؛ فإنَّه لغلبة الجهل لا يمكن الإلزام بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض الأفراد لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم وفي نزعهم عن عادتهم حرج، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان إذ لا تُباع إلَّا كذلك.[2]

[1] ابن القيم، زاد المعاد، بتصرف، 499/6.

[2] ابن عابدين: رد المحتار، بتصرف، 4/ 555-556.

ب–من القواعد الخاصة بعض طرق التخريج

ومنها تصحيح عقد"بيع المَقَاثِئ والمَباطِخ إذا طابتْ" بالتخريج على بُدوِّ الصَّلاح في الثِّمار.

وطريقة التخريج: "بدوُّ الصَّلاح في المقاثئ بمنزلة بدوِّ الصَّلاح في الثِّمار، وتلاحقُ أجزائها كتلاحق أجزاء الثِّمار، وجَعْلُ ما لم يُخْلَق منها تبعًا لما خُلِق في الصُّورتين واحدٌ، فالتَّفريق بينهما تفريقٌ بين متماثلين"[1].

وأمَّا القول: جمع للمعدوم والموجود في عقد واحد، فليس كذلك؛ لأنَّ ما يكون من الثمر بعد ذلك يكون تبعًا استدل على وجوده بوجود بعضه، **وعلى التسليم** بـالجمع فهو جائز للضرورة والحاجة ورفع الحرج.

فإن قيل: هذه الدعوى ممنوعة بإمكان بيع الأصل بما فيه من الثمر.

أجيب: ما هو المراد ببيعه مع الأصل.

فإن كان الأرض: فهذا فيه زيادة حرج وكلفة لا يستطيع معهما الشراء.

وإن كان الشجر مع ما فيه من الثمر، فهل يقطع الشجر بعد الشراء؟ أو ينتظر إلى كمال الثمر؟

فإن اشترط القطع فما الفائدة، وإن انتظر الثمر فما المقابل في شغل مالك الغير، فيكون نفعا دون مقابل[2].

ولعلَّ القول الذي تميلُ إليه النَّفس هو ما ذهب إليه المالكية، ومن وافقهم من فقهاء الحنفية والحنابلة.

لكن لو قيدت المسألة **بـ:** تقدير الصالحين من أهل الخبرة [3] لكن أحسن –والله أعلم–.

[1] ابن القيم: زاد المعاد، 498/6.

[2] الصرامي: مفردات المالكية، ص 175–176.

[3] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 36/29.

الخاتمة

بعد التحقيق في أسباب انفراد المالكية بـ: بعض أحكام بيع الثمار التي يتبع بعضها بعضا تخلص الدراسة إلى النتائج الآتية:

1–يقصدُ بالمفردات الفقهية الأقوال المشهورة في المذهب المخالفة لمشهور مذاهب المخالفين.

2– المقصودُ بالتَّحقيقِ في مفردات المالكيةِ: الإثباتُ بالحجَّة والبرهان انفرادُ المالكية بقول مشهورٍ يخالفُ معتمد المذاهب الثلاثة بناءً على بعض الأُسس التي اختصَّ بهَا المذهب في بناءِ الفروع على الأصول عند ضَبطِ مابه الفتوى.

3– لكل صاحب مذهبٍ مفرداتٍ استقلَّ بها، ولكل مجتهد في المذهب مفردات اختص بها، فالأول بالنَّظر إلى المذاهب الأخرى، والثاني بـالنظر إلى قواعد المذهب سواء كان الانفراد في الرواية، أو الانفراد في الاختيار.

4– أهمُ أسباب انفراد المالكية ببعض أحكام بيع الثِّمار المتعاقِبة البطونِ يرجعُ إلى أمهاتِ المرتكزاتِ النَّقلية

التي انفرد بها المذهب في بناءِ الفروعِ والأصولِ وهي: عملُ أهل المدينةِ، ونقلُ مالكٍ في الموطأ.

5– من الأسُسِ العقليةِ التي انبنى عليهَا انفرادُ المالكيةِ ببعض أحكام بيع الثِّمار المتعاقِبة البطونِ: القياس

على النَّص والتَّخريج بمعنى التقييد، فالأوَّل يُقصدُ به: النَّص النبوي، والثَّاني يقصدُ به: التقييد بنص المدَّونة.

6– من عزائمِ القواعدِ العامَّة والخاصَّة التي ارتكز عليها المالكيةُ، ومن وافقهم من فقهاءِ المذاهبِ في بناءِ الانفرادِ بـــجواز بيع الثِّمار المتعاقبة البطون: قاعدةُ: الضرورة ورفع الحرج، وقاعدةُ: العرف والعادة.

7– لقد تبين من خلال التَّحقيق في بيع الثِّمار المتعاقبة أنَّ منهج المالكية في بناءِ هذه المفردة على الأصول له ما يؤيده من النَّقل والعقل، ومَا يشهد لهُ من تحقيقاتِ فقهاءِ المذاهبِ الأخُرى، وكلٌّ ذا من حسناتِ منهجهم.

8–الشهادةُ عندمَا تأتي من خارج المذهب من أئمة لم يشهدوا إلَّا على ما حقَّقُوه، ممَّا يزيد أصول المالكية قوَّةً إلى قوَّة، ولو كان الفرعُ المخرَّج على تلكَ الأُصولِ من مفرداتِهم.

9– من دلائلِ قوَّة الأدلة التي بَنى عليها المالكيةُ انفرادهم بـــ: صحة بيع الثِّمار المتعاقِبة البُطون: رسومُ الاستفادةِ من تلك المفرداتِ في فقه المخالفِ بـــ: النَّظر إلى ما أورده طائفةٌ من الفقهاءِ المتأخرينِ.

ومن توصيات هذه الدراسة:

1- مزيدُ تحقيق في أسبابِ مفرداتِ المالكية في مسائل الزُّروع والثِّمار ونحوهَا.

2– مزيدُ تحقيق في أسبابِ موافقةِ بعض فقهاء المذاهبِ لمذهب مالكٍ في مسائلِ المعاملاتِ.

3– التَّحقيق في أسبابِ مفردات أصحابِ الإمام داخل المذهبِ.

قائمة المصادر والمراجع

1- الأسمندي: العلاء محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط1(1412-1992)، مكتبة التراث – القاهرة.

2- الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، ط1(1332هـ)، مطبعة السعادة، مصر.

3- البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ-وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ط1(1422هـ)، دار طوق النجاة.

4- أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1(1992م)، دار الغرب الإسلامي.

5- البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ط1 (1429هـ/2008م)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

6- ابن تيمية، تقي الدين: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم دط(1416هـ/1995)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

7- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين: التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي حسن ط1(1428هـ/2007م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

8- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1(1428-2007م)، دار المنهاج

9- الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط1(1403هـ/1983م) دار الكتب العلمية، بيروت

10- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط1(1413هـ/1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

11- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ط1(1415هـ/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

12-خليل بن إسحاق، مختصر العلامة خليل، صححه وعلق عليه: الشيخ أحمد نصر، ط الأخيرة (1401هـ-1981م)، دار الفكر للطباعة والنشر

13- الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير، (دط/دت)، دار الفكر

14- الذهبي، شمس الدين: محمد بن أحمد بن عثمان: تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات ط1، (1419 هـ-1998م)، الكتب العلمية، بيروت-لبنان،

15- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2 (1408هـ/1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت

16- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط1، (1424-2003) مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة

17-ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عثمان بطيح، ط2(1403هـ/1983م)، مؤسسة الرسالة، نهج جامع الزيتونة.

18- ابن أبي زيد، بكر عبد الله، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن أحمد حنبل وتخريجات الأصحاب، طبع دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1417هـ 908/2

19- سحنون بن سعيد: المدونة، ط1(1415هـ/1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

21- السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط دط(1414هـ/1993م)، دار المعرفة، بيروت.

22- الصرامي، عبدالله صالح عبدالرحمن، بـ: إشراف: وسيلة بلعيد ابن حمدة: "مفردات المالكية في كتاب المعاملات"، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس،1997م مسترجع من Record/com.mandumah.search//: http/857622

23- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، ط2(1412هـ)، دار الفكر بيروت.

24- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تعليق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط2(1423هـ/2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت

25- عليش، محمد بن أحمد: منح الجليل شرح مختصر خليل، دط(1409هـ)، دار الفكر، بيروت.

26- العمراني اليمني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1(1421هـ-2000م)، دار المنهاج، جدة

27- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون دط(1399هـ/1979م)، دار الفكر

28- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، ط1(1406هـ/1986م)، مكتبة الكليات الأزهرية.

29- القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، دط(1965/1966/1970/1981/1983م)، المحمدية، المغرب.

30- القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط1(1393هـ/1973م)، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

31- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش ط2(1384هـ /1964 م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.

32- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد: المغني، دط(1388هـ/1968م)، مكتبة القاهرة.

33- ابن القيم: محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: (محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون ط3 (1440-2019م)، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)

34- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1(1411هـ/1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

35– الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2(1406هـ/1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

36- اللخمي: علي بن محمد: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ط1(1432هـ/2011 م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

37–المازري، محمد بن علي: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1(1997م) دار الغرب الإسلامي، بيروت.

38– مالك بن أنس: الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، رقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دط(1406هـ/1985م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

39– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير: تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1(1419هـ/1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

40–محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ط1(1414هـ/1994م) منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

41- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ط2(1988م)، دار النفائس بيروت.

مسلم بن الحجاج، القشيري: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ–، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (دط/دت) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

42- ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ط3 (1414هـ/1994م)، دار صادر، بيروت.

43–نوار بن الشلي: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط1(1431 هـ/2010م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

44– النووي، محيي الدين: المجموع شرح المهذب، (دط/دت)، دار الفكر.